توحيد الأحكام في قضايا الأحداث

قراءة في تعميم وزارة العدل رقم (٥٤٠١/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ

تمهيد:

يتناول تعميم وزارة العدل رقم (٥٤٠١/ت/١٣) مسألة توحيد الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث بين المحاكم. وقد لاحظت المحكمة العليا وجود تفاوت في تقدير العقوبات في هذه القضايا، الأمر الذي استدعى دراسة الموضوع ووضع ضوابط عامة تضمن توحيد التطبيق القضائي بما يحقق العدالة ويراعي خصوصية الحدث ومرحلة عمره.

مضمون التعميم:

صدر التعميم استنادًا إلى قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (١٣/م) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، والذي تناول الضوابط المتعلقة بالعقوبات في قضايا الأحداث. وقد قررت المحكمة العليا أنه إذا ثبت لدى القاضي المختص إدانة الحدث المكلف في جريمة لها عقوبة مقررة نظامًا، فإنه يحكم عليه بتلك العقوبة. أما إذا كانت الجريمة من قبيل القتل العمد الذي سقط فيه القود أو القتل شبه العمد، فيجوز للقاضي زيادة العقوبة لوجود ظروف مشددة. وإذا كان الحدث غير مكلف فيعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة. كما قررت أنه إذا لم تكن العقوبة محددة نظامًا فإن القاضي يعزر الحدث تعزيرًا مرسلاً بحسب حاله وملابسات القضية.

الإشكال:

ظهر الإشكال في اختلاف تقدير العقوبات في قضايا الأحداث بين المحاكم، حيث كانت بعض الأحكام تتفاوت في تقدير العقوبة أو في كيفية التعامل مع الحدث المكلف وغير المكلف. وهذا التفاوت قد يؤدي إلى عدم توحيد التطبيق القضائي في القضايا المتشابهة، وهو ما استدعى تدخل المحكمة العليا لوضع ضابط عام يحقق الاستقرار في الأحكام.

القاعدة:

قررت المحكمة العليا قاعدة مفادها أن الحدث المكلف يعاقب بالعقوبة المقررة نظامًا متى ثبتت إدانته، مع جواز تشديد العقوبة في بعض الجرائم بحسب ظروف القضية. أما الحدث غير المكلف فيعزر القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة، وإذا لم تكن هناك عقوبة محددة نظامًا فإن للقاضي تقدير التعزير وفق ملابسات القضية وحال الحدث.

الأثر:

يسهم هذا التعميم في توحيد الأحكام القضائية في قضايا الأحداث ويحد من التفاوت في تقدير العقوبات، كما يحقق التوازن بين تطبيق العقوبة المقررة نظامًا وبين مراعاة سن الحدث وظروفه، وهو ما يعزز العدالة في هذا النوع من القضايا.

الدفوع:

أولًا: الدفع بضرورة مراعاة سن الحدث

وحيث أن موكلي قاصر، الأمر الذي يوجب على المحكمة مراعاة الضوابط التي قررتها المحكمة العليا في تقدير العقوبة بما يتناسب مع سنه وظروفه.

ثانيًا: الدفع بعدم تجاوز الحد الأدنى للعقوبة لغير المكلف

إذا كان الحدث غير مكلف فإن التعزير يجب ألا يتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظامًا، وفق ما قررته المحكمة العليا.

ثالثًا: الدفع بمراعاة ظروف الحدث وملابسات القضية

تقدير العقوبة في قضايا الأحداث يجب أن يراعي الظروف الشخصية للحدث وملابسات الواقعة، وهو ما ينسجم مع ما قررته المحكمة العليا في هذا الشأن.

الخاتمة:

يتضح أن تعميم وزارة العدل رقم (٥٤٠١/ت/١٣) جاء لمعالجة التفاوت في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث من خلال وضع ضوابط واضحة لتقدير العقوبة، بما يسهم في توحيد التطبيق القضائي وتحقيق العدالة مع مراعاة خصوصية هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية

تعميم وزارة العدل

قضايا الأحداث

العقوبات في قضايا الأحداث

المحكمة العليا

التعزير في قضايا الأحداث

الحدث المكلف وغير المكلف

توحيد الأحكام القضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعوديه
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٥٤٠١/ت/١٣	أحداث,	١٤٣٥/٧/١٣

نص التعميم

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ١٩٠٠٣٣٥/٣٥ في ٢٩/٦/١٤٣٥هـ بشأن دراسة توحيد الأحكام التي تصدر من جميع المحاكم في قضايا الأحداث، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١٣/م) في ١٩/٥/١٤٣٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت ما يلي: أولاً: متى ثبت لدى القاضي المختص إدانة الحدث المكلف فيما موجبه عقوبة مقررة نظاماً، فتوقع عليه تلك العقوبة، ومتى كانت العقوبة تخص جناية القتل العمد الذي سقط القود فيه أو القتل شبه العمد، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مشدِّدة، وإن كان الحدث غير مكلف، فيعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً. ثانياً: إذا لم تكن العقوبة محددة نظاماً، فيعزره القاضي تعزيراً مرسلاً بحسب حال الحدث وملابسات كل قضية. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم) /و

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٣/م) وتاريخ١٤٣٥/٥/١٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على برقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ذات الرقم(٢٤٨٠) والتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ ، المتضمنة التوجيه بأن تقوم المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة توحيد الأحكام التي تصدر من جميع المحاكم في قضايا الأحداث، وبناءً عليه فقد قامت المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة ذلك، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية الآتي:

أولاً: متى ثبت لدى القاضي المختص إدانة الحدث المكلف فيما موجبه عقوبة مقررة نظاماً، فتوقع عليه تلك العقوبة، ومتى كانت العقوبة تخص جناية القتل العمد الذي سقط القود فيه أو القتل شبه العمد، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مُشدّدة، وإن كان الحدث غير مكلف، فيعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً.

ثانياً: إذا لم تكن العقوبة محددة نظاماً، فيعزره القاضي تعزيراً مرسلاً بحسب حال الحدث وملابسات كل قضية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجهة نظر

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

المرئيس
غيهب بن محمد الغيهب